

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدهله له على العاملين التعاقديين بالهيئة القومية للبريد بسوهاج، اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم